

اتفاقية
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة جمهورية السودان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية السودان ؛

رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ؛

قد إتفقتا على ما يلي :

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

مادة 2

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

2- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، على إجمالي رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروع ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي :
أ) في حالة الكويت :

(1) ضريبة دخل الشركات ؛

(2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛

(3) 2.5 % ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركات المساهمة في الأوراق المالية ؛

(4) الزكاة ؛

(مشارا إليها فيما بعد ب " الضريبة الكويتية ") ؛

ب) في حالة السودان :

- (1) الضريبة على الدخل .
- (2) الضريبة على الأرباح الرأسمالية .
- (مشارا إليها فيما بعد ب " الضريبة السودانية ") .

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقا لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها ، على أن تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة 3

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
 - (أ) تعني عبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " دولة الكويت أو جمهورية السودان حسبما يقتضي سياق النص ؛
 - (ب) يعني مصطلح " الكويت " ، إقليم دولة الكويت ويشمل أية منطقة خارج البحر الإقليمي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق سيادة أو ولاية ؛
 - (ج) يعني مصطلح " السودان " إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي؛
 - (د)يشمل مصطلح " شخص " فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص ؛
 - (هـ) يعني مصطلح " مواطن " :
 - (1) أي فرد يحوز على جنسية دولة متعاقدة ؛
 - (2) أي شخص قانوني ، أو شركة تضامن أو جمعية يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة ؛
 - (و) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يبشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يبشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) يعني مصطلح " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) يعني مصطلح " ضريبة " الضريبة الكويتية أو الضريبة السودانية ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

(ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

(1) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية ؛

(2) في حالة السودان : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية .

2 - فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يفتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يغلب على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأية قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة 4

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " :

(أ) في حالة الكويت ، الفرد الذي له محل سكن في الكويت ومن مواطني الكويت ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت ؛

(ب) في حالة السودان ، الفرد الذي له محل سكن في السودان ومن مواطني السودان ، وأي شركة يتم تأسيسها في السودان .

ولكن لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في أي من الدولتين فقط فيما يتعلق بالدخل من مصادر دخل في الدولة أو برأس مال كائن هناك .

2- لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تشمل على :

- أ (حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛
- ب (أية مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً للقانون العام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو علمية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ؛
- ج) أي كيان يتم تأسيسه في تلك الدولة المتعاقدة من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو أي مؤسسة حكومية كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ب) مع أي كيان مماثل في دولة ثالثة .

3- حيثما يكون فرداً مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة 1 ، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

- أ (يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- ب (إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها مسكن معتاد ؛
- ج (إن كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين ، أو لم يكن له مسكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ؛
- د (إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) ، يتم حل المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

4- حيث يعتبر وفقا لأحكام الفقرة 1 شخصا ما خلاف الفرد ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي .

مادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كليا أو جزئيا .

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ) مركز إدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

3- يعتبر موقع بناء أو مشروع أو تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تمت ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

4- يعتبر تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية والإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض ، في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة ، شريطة أن تستمر هذه الأنشطة ذات نفس الطبيعة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر ضمن أي فترة 12 شهرا .

5- يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم استخدام أو تركيب معدات فنية أو ميكانيكية أو علمية أو آلات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع واستمر مثل هذا العقد لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة في هذه المادة ، فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل الآتي :

أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات للمشروع ؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

7- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 ، إذا عمل شخص ، خلاف وكيل ذو وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة 9 ، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا :

أ) كان لديه و يزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا سلطة عامة لإبرام العقود نيابة عن ذلك المشروع ، إلا إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها الشخص محدودة بما ذكر في الفقرة 6 والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة ؛

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع ؛

ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا طلبات شراء ، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يهيمن عليها هذا المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها ؛

د) كان بحكم عمله هذا ، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع ومعالجة سلع وبضائع مملوكة للمشروع .

8- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، ما عدا العامل في إعادة التأمين ، يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل على قيمة التأمين في إقليم الدولة الأخرى أو تأمين المخاطر من خلال شخص غير الوكيل ذو الوضع المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 9 .

9- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يقومون بأعمالهم المعتادة . ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو كلها تقريبا لصالح ذلك المشروع وأي مشاريع أخرى يكون مسيطرا عليها أو له حصة مسيطرا فيها ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل ضمن ماتعنيه هذه الفقرة .

10- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال غير منقولة وبما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى الوارد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أية حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمائية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة 7

أرباح الأعمال

- 1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطا كالمذكور آنفا فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى :

أ) تلك المنشأة الدائمة ؛

ب) مبيعات السلع والبضائع في الدولة الأخرى مثل أو مماثلة للسلع المباعة من خلال تلك المنشأة الدائمة .

2 - على الرغم من أحكام الفقرة (1) ' فإن الضريبة المطبقة من خلال هذه المادة يتم تخفيضها بنسبة 50% من قيمة الضريبة الإجمالية وذلك على المشاريع التي تملكها أي من حكومتي الدولتين المتعاقدتين أو مؤسساتها أو الشركات التي تساهم بها .

3- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أو يتوقع أن يحققها فيما لو كان مشروعها متميزا ومستقلا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماما مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

4- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة القابلة للخصم لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر مع الأخذ بعين الاعتبار أي قانون مطبق أو الأنظمة المطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية . على أنه لن يسمح بإجراء مثل ذلك الخصم بالنسبة لأية مبالغ ، إن وجدت ، مدفوعة (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات اختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة ، أو فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل ، فإنه لن يؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي تقيدها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات إختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة ، أو فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

- 5- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة استنادا فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- 6- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .
- 7- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة للشخص ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قانون أو أنظمة لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة ، شريطة أن يطبق القانون أو الأنظمة وفقا لمبادئ هذه المادة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .
- 8- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاما بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .
- 9- حيثما تشمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح رأسمالية تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة 8

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .

2- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل :

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات ؛

(ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات ، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع ؛

حينما يكون التأجير الوارد في الفقرة (أ) أو الاستعمال والصيانة والتأجير الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) تابعين لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو في وكالة تدار على المستوى الدولي .

مادة 9

المشروعات المشتركة

1- حيثما

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفى أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتيا للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعية بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملزم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . وعند تحديد ذلك التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجرى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة 10

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم .

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر تابع لها ، كما هو معرف في الفقرة 2 من المادة 4 ؛

ب) شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تهيمن عليها أو تملك حكومة تلك الدولة أو أي من المؤسسات أو الكيانات كما هو معرف في الفقرة 2 من المادة 4 على الأقل 49% (تسعة وأربعين بالمائة) من رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر .

4- تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم " الانتفاع " أو حقوق " الانتفاع " أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي قد يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

5- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ، ويزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم ، من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) ، حسبما تكون الحالة .

6- حيثما حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالفدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضا إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 11

الفائدة

1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- ومع ذلك يجوز أيضا أن تخضع الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة الفائدة .

3- بالرغم من أحكام الفقرة 2 ، فإن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة تعفى من الضريبة إذا كانت ناتجة عن أو من قبل:

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر تابع لها ، كما هو معرف في الفقرة 2 من المادة 4 ،

ب) شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تهيمن عليها أو تملك حكومة تلك الدولة أو أيًا من المؤسسات أو الكيانات كما هو معرف في الفقرة 2 من المادة 4 على الأقل 49% (تسعة وأربعين بالمائة) من رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر ،

ج) أي قروض مضمونة من حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أيًا من مؤسساتها الحكومية أو كياناتها الأخرى كما هو معرف في الفقرة 2 من المادة 4 .

4- يعني مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، وكذلك الدخل الذي تنطبق عليه معاملة الضرائب على الدخل من دين الأموال من خلال قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

- 5- لا تطبق أحكام الفقرة 1 ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 ، حسبما تكون الحالة .
- 6- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو مقيم تابع لتلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- 7- حيثما يتبين ، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة 12

الأتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات هو

مقيم في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات .

3- يعني مصطلح " أتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو وسائل إعادة إنتاج أخرى للاستخدام فيما يتعلق بال بث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي حق براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية ، أو لمعلومات (بخبرة فنية) متعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 ، حسبما تكون الحالة .

5- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات هو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ، وكان الالتزام بدفع الأتاوات يرتبط بهما ، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابل لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات

خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الدائم يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط . ولأغراض هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة (8) .

4- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير ما ذكر أعلاه في هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح .

مادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يكتسبه الفرد الذي هو مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ماعدا في الظروف التالية ، يكون هذا الدخل خاضعاً أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان للمقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، ففي تلك الحالة يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت ؛

ب) إذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يكون مجموعها أو تزيد في مجموعها عن 183 يوماً في أي فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، ففي تلك الحالة فإن الدخل الناتج في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المعنية يجوز خضوعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (15)

الخدمات الشخصية التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة

- الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا ما توافرت جميع الشروط التالية :
- أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛
- ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- 4- الأفراد الذين من مواطني دولة متعاقدة ويعملون في مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة لغرض العمل لتشغيل الطائرات في مجال النقل الدولي فإن المكافآت المكتسبة من مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

مادة 17

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين 14 و 15 ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقيا أو رياضيا من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد 7 و 14 و 15 ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على الدخل المكتسب من قبل الفنان أو الرياضي الذي هو مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا ، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، وكذلك الدخل الناتج من منظمات النفع العام من جراء هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من هذا الدخل قد دفع إلى أو ، خلافا لذلك متوفرا ، لأغراض شخصية للمالكين أو المنشئين أو الأعضاء .

مادة 18

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والرواتب السنوية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

2- حسب استخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة " المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة " المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة ؛

ب) تعني عبارة " راتب سنوي " مبلغا محددا يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يعادله .

مادة 19

الخدمات الحكومية

1- أ) المعاشات والرواتب والمكافأة المشابهة ، ماعدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المعاشات والرواتب والمكافأة المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة وتوفرت فيه أحد الشروط التالية :

(1) كان أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛

(2) لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي دفع من قبل ، أو من صناديق تسمتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك

الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ؟

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- تطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 على المعاشات والرواتب والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة 20

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي تواجد في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أولقاء محاضرات أو عمل أبحاث في أي من تلك المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

مادة 21

الطلاب والمتدربون

1- الطالب أو المتدرب المهني الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فإن المبالغ المدفوعة لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

2- أما بالنسبة للمنح والتمويل الدراسية والمكافآت مقابل مهن لم تشملها الفقرة 1 ، فالطالب أو المتدرب المهني الموصوف في الفقرة 1 ، يمنح إضافة إلى ذلك ، خلال دراسته أو تدريبه نفس الإعفاءات أو تخفيضات أو خصومات فيما يخص الضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة الذي يكون هو في زيارتها .

مادة 22

الدخل الأخر

تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما نشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة 23

رأس المال

1- يخضع رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية ، والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

2- يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في أموال منقولة التي تشكل جزءا من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3 - يخضع رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون الأرباح خاضعة للضريبة فيها استنادا للمادة 8 من هذه الاتفاقية .

4- تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة 24

إلغاء الازدواج الضريبي

1- يستمر تحديد الضرائب وفقا للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقبتين ما لم توجد أحكام على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

2- من المتفق عليه أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقا للأحكام التالية :

أ) في حالة الكويت :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال يجوز طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من السودان والكويت ، وتسمح الكويت كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم ، مبلغا مساويا لضريبة الدخل المدفوعة في السودان .

ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمفروضة قبل منح الخصم ، والمنسوب ، حسبما تقتضي الحالة ، إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في السودان .

ب) في حالة السودان:

عندما يحصل مقيم في السودان على دخل أو يمتلك رأس مال يجوز طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من الكويت والسودان ، وتسمح السودان كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم ، مبلغا مساويا لضريبة الدخل المدفوعة في الكويت .

ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمفروضة قبل منح الخصم ، والمنسوب ، حسبما تقتضي الحالة إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الكويت .

3- لأغراض هذه المادة فإن المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي والزكاة المذكورين في البند (2) و (3) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 2 تعتبر ضريبة دخل .

4- لأغراض السماح بإعطاء الخصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة التي قد تكون قابلة للدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً لقوانين وإجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية وضعت لتشجيع التطوير الاقتصادي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 25

عدم التمييز

1- لا يخضع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها ، تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف ، وخاصة فيما يتعلق في أو عند تحديد الإقامة .

2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لدولة ثالثة تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف ، يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها .

3- مشروعات دولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مسيطراً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة فيها يمكن أن تكون أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مسيطراً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من مقيمي أية دولة ثالثة .

4- يجب أن لا يفسر ماجاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أية معاملة أو تفضيل أو امتياز قد

يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب اقليمي أو شبه اقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو إنتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

5- يعني مصطلح " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

مادة 26

إجراءات الإتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مدد زمنية تفرض من خلال القوانين المحلية التابعة للدولتين المتعاقبتين .

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية .

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة .

مادة 27

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الإتفاقية شريطة أن لا تكون تلك الضرائب مخالفة للإتفاقية ، وتعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بالمطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية أو البت فيها ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة 28

أحكام متنوعة

1- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد بأي حال أي استبعاد أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو علاوات أخرى الآن أو مستقبلاً تمنح :
أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) بموجب أية اتفاقية ضريبية خاصة متعلقة بالتعاون الاقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقبتين أو إحدى الدولتين المتعاقبتين ومقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- بحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين وضع أنظمة لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة 29

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الإمتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة 30

النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخّل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر الاخطارين ، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية .

مادة 31

المدة و الإنهاء

تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً على الأقل قبل ستة أشهر من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء الإتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ التي دفعت أو خصمت في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الإنهاء ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الإنهاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت في
في هذا اليوم
142 هـ ، الموافق
200 م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وتكون كل النصوص
ذات حجية متساوية .

عن

حكومة جمهورية السودان

عن

حكومة دولة الكويت

